

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ ، بالتفويض،

باعتداد الشعبة النوعية لتجار المقاولات والتشيد

بمحافظة المنيا واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦

لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب

النوعية بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة المالية للغرفة التجارية

لمحافظة المنيا ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنيا بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٦/١١/٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٠٠٧/٢/١ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة المنيا الشعبة النوعية لتجار المقاولات

والتشيد بمدينة المنيا تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٢/١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

إبراهيم زايد